جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

النظام القانوني لانعقاد مجلس النواب العراقي وفقـــاً لدستور ٢٠٠٥ –دراسة مقارنة

اطروحة تقدم بها الطالب

احمد جاسم كاظم الشمري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانـــون العام

بإشراف

الأُستاذ الدكتور

ساجد محمد الزاملـــي

١٤٤١هـ ٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العلي العظيم

البقرة/الايه: ٣٢

اقرار المشرف

أشهد أن إعداد أَطروحة الدكتوراه للطالب (أَحمد جاسم كاظم الشمري) الموسومة بـ**(أَلنظام القانوني لأنعقاد مجلس النواب العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة)** قد جرت تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، وإنها صالحة للمناقشة.

الإمضاء :

اللقب العلمي:

الإسم:

العنوان:

التاريخ: / / ٢٠١٩

اقرار المقوم اللغوي

أَشهد أَن الأطروحة الموسومة **(النظام القانوني لانعقاد مجلس النواب العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة)** قدمها الطالب (أَحمد جاسم كاظم الشمري) قد راجعتها وصححتها لغوياً وأَصبحت بأسلوب سليم ووجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية بعد أن أخذ الطالب بالملحوظات المسجلة على متن الرسالة ولأجله أمضيت.

الإمضاء

الاسم:

التاريخ: / / ٢٠١٩

الإهداء

الى روح والدي ووالدتي اسكنهما اللّه فسيح جناتـــــــــه . . .

إلى زوجـــــــتي . . .

إلى بنـــــــــاتي . . .

وأخص بالذكر ابنتي (ســـــاره) التي ساعدتني كثيراً في طبع الأطروحة . . .

إلى ولدي (علي) . . .

شكر وعرفان

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد حمداً كثيراً، فأليك يرجع الامر كله، علانيته وسره، حمداً يملأ السماوات والأَرض، أحمدك ربي واشكرك على أن يسرت لي إتمام هذه الأَطروحة، وأَتوجه بالشكر الجزيل إلى أَستاذي الفاضل الدكتور ساجد محمد الزاملي الذي له الفضل –بعد الله تعالى– على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنواناً وفكرة الى أَن أَصبح أُطروحة، فله مني الشكر والعرفان ...

وأتوجه بالشكر الجزيل الى أَساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا جزاهم الله عني خيراً... وأَتقدم بشكري الجزيل الى أَساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأَعضاء لتفضلهم عليَّ بقبولهم مناقشة هذه الاطروحة، فهم أَهل لسد خللها وتقويم معوجها والإبانة عن مواطن القصور فيها وأَشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه الأَطروحة فلهم في النفس منزلة وإن لم يسعف المقام ذكرهم، فهم أهل للفضل والخير والشكر...

ويوجب عليَّ إلاعتراف بالفضل للسادة الموظفين في معهد العلمين للدراسات العليا ومكتبة المعهد، ومكتبة مجلس النواب، ومكتبة كلية القانون–جامعة بغداد، ومكتبة كلية الحقوق – جامعة النهرين، والمكتبة العامة–جامعة بغداد، ومكتبة كلية القانون–جامعة الكوفة– ومكتبة كلية القانون–جامعة المستنصرية، ومكتبة كلية القانون–جامعة كربلاء، ومكتبة كلية القانون–جامعة القادسية، ومكتبة الصحن الحيدري الشريف.

سائلاً الله ان يجزيهم عني خيراً...

الباحث

الفهرست

ت	العنوان	الصفحة
١	الاية	ب
٢	اقرار المشرف	ت
٣	اقرار المقوم اللغوي	ث
٤	الاهداء	ج
٥	الشكر	ح
٦	المحتويات	خ- س
٧	الملخص	ش
٨	المقدمة	١-٤
٩	**المبحث التمهيدي: ماهية النظام البرلماني**	٦-٣١
١٠	**المطلب الأول : التعريف بالنظام البرلماني**	٨ -١٥
١١	الفرع الأول : نشأة النظام البرلماني وتطوره	١٠-١١
١٢	الفرع الثاني : خصائص النظام البرلماني	١٢-١٥
١٣	الفرع الثالث: أشكال النظام البرلماني	١٦-١٧
١٤	**المطلب الثاني : تنظيم البرلمان**	١٧-٢٤
١٥	الفرع الأول: نظام المجلس الواحد	١٨-١٩
١٦	الفرع الثاني: نظام المجلسين	١٩-٢١
١٧	الفرع الثالث: تقدير نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين	٢١-٢٤
١٨	**المطلب الثالث: تطبيقات النظام البرلماني في بعض الدول**	٢٤-٣٢
١٩	الفرع الأول : النظام البرلماني في إنكلترا	٢٥-٢٧
٢٠	الفرع الثاني : النظام البرلماني في ظل دستور لبنان عام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠	٢٧-٢٩

٢١	الفرع الثالث : النظام البرلماني في ظل دستور العراق عام ٢٠٠٥	٣٢-٢٩
٢٢	**الفصل الأول: دورات انعقاد البرلمان**	٨٤-٣٣
٢٣	**المبحث الأول : دور الإنعقاد العادي**	٦٠-٣٦
٢٤	**المطلب الأول : مفهوم دور الإنعقاد العادي**	٤٢-٣٧
٢٥	الفرع الأول :التعريف بدور الإنعقاد العادي	٣٩-٣٨
٢٦	الفرع الثاني :خصائص دور الإنعقاد العادي	٤٠-٣٩
٢٧	الفرع الثالث :أنواع دور الإنعقاد العادي	٤٢-٤١
٢٨	**المطلب الثاني :آثار دور الانعقاد العادي**	٤٨-٤٣
٢٩	الفرع الأول :طرائق دعوة البرلمان للانعقاد العادي	٤٤
٣٠	الفرع الثاني :إجراءات دور الإنعقاد العادي	٤٦-٤٥
٣١	الفرع الثالث :احكام دور الانعقاد العادي	٤٨-٤٦
٣٢	**المطلب الثالث :دور الإنعقاد العادي في دساتير الدول المقارنة**	٥٣-٤٨
٣٣	الفرع الأول: دور الإنعقاد العادي في ظل دستور فرنسا عام ١٩٥٨	٥٠-٤٨
٣٤	الفرع الثاني :دور الإنعقاد العادي في ظل دستور مصر عام ٢٠١٤	٥١-٥٠
٣٥	الفرع الثالث :دور الإنعقاد العادي في ظل دستور لبنان عام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠	٥٣-٥٢
٣٦	**المطلب الرابع :دور الإنعقاد العادي وفقاً للدساتير العراقية**	٥٩-٥٣
٣٧	الفرع الاول : دور الإنعقاد العادي في ظل القانون الأساسي لعام ١٩٢٥	٥٥-٥٤
٣٨	الفرع الثاني : دور الإنعقاد العادي في ظل دساتير العهد الجمهوري	٥٧-٥٥
٣٩	الفرع الثالث : دور الإنعقاد العادي في ظل دستور عام ٢٠٠٥	٦٠-٥٨
٤٠	**المبحث الثاني :دور الانعقاد غير العادي (الإستثنائي)**	٨٤-٦١
٤١	**المطلب الأول : فكرة دور الانعقاد غير العادي (الإستثنائي)**	٦٦-٦٢
٤٢	الفرع الاول : التعريف بدور الأنعقاد غير العادي (الجلسة الاستثنائية)	٦٤-٦٣

٤٣	الفرع الثاني : أهمية إنعقاد الجلسات غير العادية	٦٤-٦٥
٤٤	الفرع الثالث : خصائص الجلسات غير العادية	٦٦
٤٥	**المطلب الثاني : الأحكام الأساسية للجلسات غير العادية**	٦٧-٧٢
٤٦	الفرع الأول : حالات إنعقاد الجلسات غير العادية	٦٧-٦٩
٤٧	الفرع الثاني : إجراءات إنعقاد الجلسات غير العادية	٦٩-٧٠
٤٨	الفرع الثالث : قواعد إنعقاد الجلسات غير العادية	٧٠-٧٢
٤٩	**المطلب الثالث : دور الانعقاد غير العادي في دساتير الدول المقارنة**	٧٢-٧٨
٥٠	الفرع الأول : دور الأنعقاد غير العادي في ظل دستور فرنسا عام ١٩٥٨	٧٢-٧٤
٥١	الفرع الثاني : دور الأنعقاد غير العادي في ظل دستور مصر عام ٢٠١٤	٧٤-٧٦
٥٢	الفرع الثالث : دور الانعقاد غير العادي في ظل دستور لبنان عام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠	٧٦-٧٨
٥٣	**المطلب الرابع : دور الانعقاد غير العادي وفقاً للدساتير العراقية**	٧٨-٨٤
٥٤	الفرع الأول : دور الإنعقاد غير العادي في ظل القانون الاساسي لعام ١٩٢٥	٧٨-٧٩
٥٥	الفرع الثاني : دور الإنعقاد غير العادي في ظل دساتير العهد الجمهوري	٧٩-٨٢
٥٦	الفرع الثالث : دور الانعقاد غير العادي في ظل دستور عام ٢٠٠٥	٨٢-٨٤
٥٧	**الفصل الثاني : الأحوال الطارئة على جلسات البرلمان**	٨٥-١٢٥
٥٨	**المبحث الأول :تمديد إنعقاد البرلمان**	٨٧-١٠٥
٥٩	**المطلب الأول :مفهوم تمديد إنعقاد البرلمان**	٨٨-٩١
٦٠	الفرع الأول :التعريف بتمديد إنعقاد البرلمان	٨٩
٦١	الفرع الثاني :شروط تمديد إنعقاد البرلمان	٩٠
٦٢	الفرع الثالث :موانع تمديد إنعقاد البرلمان	٩١
٦٣	**المطلب الثاني :أسباب تمديد انعقاد البرلمان واحكامه**	٩١-٩٥
٦٤	الفرع الاول :الأسباب العادية لتمديد انعقاد البرلمان	٩٢

٦٥	الفرع الثاني : الأسباب الإستثنائية لتمديد أنعقاد البرلمان	٩٣-٩٤
٦٦	الفرع الثالث : أحكام تمديد انعقاد البرلمان	٩٤-٩٥
٦٧	**المطلب الثالث : تمديد إنعقاد البرلمان في دساتير الدول المقارنة**	٩٥-٩٨
٦٨	الفرع الأول : تمديد إنعقاد البرلمان في ظل دستور فرنسا عام ١٩٥٨	٩٦
٦٩	الفرع الثاني : تمديد إنعقاد البرلمان في ظل دستور مصر عام ٢٠١٤	٩٦-٩٧
٧٠	الفرع الثالث تمديد إنعقاد البرلمان في ظل دستور لبنان عام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠	٩٧-٩٨
٧١	**المطلب الرابع : تمديد انعقاد البرلمان وفقاً للدساتير العراقية**	٩٨-١٠٥
٧٢	الفرع الاول : تمديد إنعقاد البرلمان في ظل القانون الاساسي لعام ١٩٢٥	٩٩-١٠٠
٧٣	الفرع الثاني : تمديد انعقاد البرلمان في ظل دساتير العهد الجمهوري	١٠٠-١٠٢
٧٤	الفرع الثالث : تمديد إنعقاد البرلمان في ظل دستور عام ٢٠٠٥	١٠٢-١٠٥
٧٥	**المبحث الثاني : تأجيل إنعقاد البرلمان**	١٠٦-١٢٥
٧٦	**المطلب الأول :تمييز مفهوم تأجيل انعقاد البرلمان عما يشتبه به من مفاهيم**	١٠٧-١١٢
٧٧	الفرع الاول : تمييز تأجيل انعقاد الجلسة عن فضها	١٠٨-١١٠
٧٨	الفرع الثاني : تمييز تأجيل إنعقاد الجلسة عن انتهاء عمل البرلمان	١١٠-١١١
٧٩	الفرع الثالث : تمييز تأجيل إنعقاد الجلسة عن رفعها	١١١-١١٢
٨٠	**المطلب الثاني : الأحكام القانونية لتأجيل انعقاد البرلمان**	١١٢-١١٦
٨١	الفرع الأول : حالات تأجيل إنعقاد البرلمان	١١٣-١١٤
٨٢	الفرع الثاني : القيود الواردة على التأجيل	١١٤-١١٥
٨٣	الفرع الثالث : الآثار القانونية المترتبة على التأجيل	١١٦
٨٤	**المطلب الثالث :تأجيل انعقاد البرلمان في دساتير الدول المقارنة**	١١٧-١١٩
٨٥	الفرع الأول : تأجيل إنعقاد البرلمان في ظل دستور فرنسا عام ١٩٥٨	١١٧-١١٨
٨٦	الفرع الثاني : تأجيل إنعقاد البرلمان في ظل دستور مصر عام ٢٠١٤	١١٨-١١٩

٨٧	الفرع الثالث : تأجيل إنعقاد البرلمان في ظل دستور لبنان ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠	١١٩-١٢٠
٨٨	**المطلب الرابع : تأجيل إنعقاد البرلمان وفقاً للدساتير العراقية**	١٢٠-١٢٥
٨٩	الفرع الاول : تأجيل إنعقاد البرلمان في ظل القانون الاساسي لعام ١٩٢٥	١٢١-١٢٢
٩٠	الفرع الثاني : تأجيل إنعقاد البرلمان في ظل دساتير العهد الجمهوري	١٢٢
٩١	الفرع الثالث : تأجيل إنعقاد البرلمان في ظل دستور عام ٢٠٠٥	١٢٣-١٢٥
٩٢	**الفصل الثالث: النصاب القانوني لصحة انعقاد البرلمان**	١٢٦-١٧١
٩٣	**المبحث الأول : ماهية النصاب القانوني للانعقاد**	١٢٨-١٤٧
٩٤	**المطلب الأول : مفهوم النصاب القانوني للانعقاد**	١٢٩-١٣١
٩٥	الفرع الأول : التعريف بالنصاب القانوني للانعقاد	١٣٠-١٣١
٩٦	الفرع الثاني : قواعد النصاب القانوني للانعقاد	١٣١
٩٧	**المطلب الثاني : عدم تحقق النصاب القانوني بسبب الغياب**	١٣٢-١٣٩
٩٨	الفرع الأول : غياب عضو البرلمان عن الجلسة بدون عذر مشروع	١٣٣-١٣٦
٩٩	الفرع الثاني : غياب عضو البرلمان عن الجلسة بعذر مشروع	١٣٧-١٣٩
١٠٠	**المطلب الثالث : النصاب اللازم لأنعقاد البرلمان في دساتير الدول المقارنة**	١٣٩-١٤٣
١٠١	الفرع الأول : نصاب إنعقاد البرلمان في ظل دستور فرنسا عام ١٩٥٨	١٤٠-١٤١
١٠٢	الفرع الثاني : نصاب إنعقاد البرلمان في ظل دستور مصر عام ٢٠١٤	١٤١-١٤٢
١٠٣	الفرع الثالث : نصاب إنعقاد البرلمان في ظل دستور لبنان عام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠	١٤٢-١٤٣
١٠٤	**المطلب الرابع : النصاب اللازم لانعقاد البرلمان وفقاً للدساتير العراقية**	١٤٤-١٤٩
١٠٥	الفرع الاول: النصاب اللازم لانعقاد مجلس النواب في ظل القانون الاساسي لعام ١٩٢٥	١٤٥
١٠٦	الفرع الثاني: النصاب اللازم لانعقاد السلطة التشريعية في ظل دساتير العهد الجمهوري	١٤٥-١٤٦
١٠٧	الفرع الثالث: النصاب اللازم لانعقاد مجلس النواب في ظل دستور عام ٢٠٠٥	١٤٦
١٠٨	**المبحث الثاني : العلاقة بين النصاب القانوني والتصويت في البرلمان**	١٤٨-١٧١

١٠٩	**المطلب الأول : مفهوم التصويت**	١٤٩-١٥٤
١١٠	الفرع الاول : التعريف بالتصويت	١٥٠
١١١	الفرع الثاني : طرائق التصويت	١٥١-١٥٣
١١٢	الفرع الثالث : آثار التصويت	١٥٣-١٥٤
١١٣	**المطلب الثاني : الأغلبية المطلوبة في التصويت**	١٥٤-١٥٧
١١٤	الفرع الأول: الأغلبية المطلقة	١٥٥
١١٥	الفرع الثاني : الاغلبية البسيطة	١٥٦
١١٦	الفرع الثالث: الأغلبية الخاصة	١٥٦-١٥٧
١١٧	**المطلب الثالث : التصويت في دساتير الدول المقارنة**	١٥٨-١٦٣
١١٨	الفرع الأول : التصويت في ظل دستور فرنسا عام ١٩٥٨	١٥٨-١٦٠
١١٩	الفرع الثاني : التصويت في ظل دستور مصر عام ٢٠١٤	١٦٠-١٦١
١٢٠	الفرع الثالث : التصويت في ظل دستور لبنان عام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠	١٦١-١٦٣
١٢١	**المطلب الرابع : التصويت وفقاً للدساتير العراقية**	١٦٣-١٧١
١٢٢	الفرع الأول : التصويت في ظل القانون الاساسي لعام ١٩٢٥	١٦٤-١٦٥
١٢٣	الفرع الثاني : التصويت في ظل دساتير العهد الجمهوري	١٦٦-١٦٨
١٢٤	الفرع الثالث : التصويت في ظل دستور عام ٢٠٠٥	١٦٨-١٧١
١٢٥	الخاتمة	١٧٢-١٧٧
١٢٦	المصادر	١٧٨-١٩٦

الملخص

يقتضي النظام البرلماني وجود هيئتين : البرلمان والحكومة ، ويفترض ان تمارس كل منهما عملها بشكل مستقل عن الاخرى، وهذا هو مبدأ الفصل بين السلطات، على ان الفصل بين السلطات في المفهوم البرلماني، مرن او نسبي، لا جامد او مطلق، فنظم الحكم تنقسم من ناحية موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات الى صور ثلاث هي: نظام يأخذ بالفصل المطلق بين السلطات وهو النظام الرئاسي، ونظام يعتمد تركيز السلطات وهو النظام المجلسي، ونظام يطبق الفصل المرن بين السلطات وهو النظام البرلماني.

ان البرلمان هو المؤسسة الدستورية المكلفة بسن القوانين داخل الدولة والتي تظم مجموعة من الاعضاء الذين يقومون بممارسة السلطة نيابة عن الشعب، وتأقيت مدة العضوية البرلمانية وقيام العضو بمهامه خلال هذه المدة من اهم سمات النظام البرلماني، ويتم خلال مدة العضوية عقد الجلسات ضمن ادوار الانعقاد سواء العادية منها او الاستثنائية التي يتم عقدها لأسباب وظروف خاصة ووفقاً لشروط وآليات يضعها دستور كل دولة او النظام الداخلي الذي ينظم عمل البرلمان ، فالدستور ذاته يجب ان يتقبل ما يطرأ على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يمكن ان يستجد على الدولة، ويعتمد نظام انعقاد البرلمان على حضور اعضائه الجلسات بما يؤمن تحقيق النصاب القانوني لممارسة اختصاصاته الممنوحة له والتي يعد من اهمها سن القوانين ومراقبة عمل السلطة التنفيذية.

وقد تمر الدولة بظروف استثنائية ولحالة الضرورة التي تستدعي تمديد عمل البرلمان لمعالجة ما يطرأ من احداث، او قد يحصل خلاف بين الحكومة والبرلمان مما يستوجب ان يتم تأجيل عمل البرلمان من اجل تهدئة النفوس وحل المشاكل العالقة لتفادي حل البرلمان او سحب الثقة من الحكومة مما قد يؤدي الى ادخال البلاد في فوضى عارمة.

واخيراً فأن عملية التصويت داخل البرلمان تعد بمثابة المنفذ النهائي لإنجاز المهام سواء كانت في مجال تشريع القوانين او مجال الرقابة على الهيئات الاخرى في الدولة، وهو المؤشر الاساس على ان هذا التشريع يعبر عن ارادة الاغلبية وتحقيق الصالح العام، فالتصويت يشكل لحظة الحسم في اعتماد النصوص القانونية من عدمه لذا يتطلب درجة من الوعي والالتزام والمسؤولية والامانة ، فالقانون يبدأ بفكرة او حاجة ويتبلور بعد مروره بمراحل متعددة ليصبح بشكله النهائي ملزماً وواجب التنفيذ.